مسالك الكشف

عن مقاصد الشارع

الحلقة الرابعة :الاقتداء بفهم الصحابة، وسكوت الشارع والعقل والتجارب .

سادساً :الاقتداء بفهم الصحابة وفقههم

من الطرق التي نتعرف بها على مقاصد الشارع الاهتداء بالصحابة رضي الله عنهم والاقتداء بهم في فهم الأحكام في الكتاب والسنة وتطبيقها على الواقع، وذلك لما توفر فيهم من صدق الإيمان، وفصاحة اللسان، ومعاصرتهم لنزول القرآن، ومشاهدتهم لمن كلف ببيان القرآن بأفعاله وأقواله وتقريراته .

فهم أعلم الناس بمقاصد الدين وحكمه وغاياته، وأخصهم بالرسول وأعلمهم بأقواله وأفعاله وحركاته وسكناته، ومدخله ومخرجه وباطنه وظاهره، وأعلمهم بسيرته وأيامه، وأعظمهم بحثاً عن ذلك، وأعظمهم تديناً به واتباعاً له واقتداءً به .

و هم قدوة الأمة في الاعتماد على المصالح في مواقع متفرقة، وهذا منقولٌ عنهم في صور متفرقة تورث القطع بأنهم مجمعون على ذلك، فهم من مفتتح أمرهم من بيعة السقيفة إلى موت واثلة بن الأسقع – وهو آخر من مات من الصحابة – كانوا يفتون في التحليل والتحريم، والحقن والإهدار، والأمور الخطيرة بالمصالح لأن النصوص لم تكن وافيةً، فإنها كانت محصورةً، فأخبار الآحاد لا تبلغ ألفاً.

سابعاً: سكوت الشارع عن الحكم أو شرعية العمل مع قيام المعنى أو المقتضى.

المسكوت عنه نوعان : ١- أن يسكت عنه الشارع لأنه لا داعيةَ له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنها لم تكون موجودةً، ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر من كلياتها، وهذا كجمع المصحف وتدوين العلم ، وتضمين الصناع وما أشبه ذلك مما لم يمر ذكره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال.

٢- أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائمٌ فلم يقرر فيه حكماً عند نزول النازلة زائداً على ما كان في ذلك الزمان ، فهذا الضرب من السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

إن سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له يعرف به مقصود الشارع في هذا العمل وهو: عدم مشروعيته لأنه لما كان هذا المعنى المقتضي لتشريع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم لأجله كان صريحاً في قصد الشارع، وهو عدم مشروعيته والقول بشرعيته مخالفةٌ لقصد الشارع، وابتداع في الدين إذ فهم من قصد الشارع الوقوف عندما حد هناك بدون زيادة أو نقصان .

مثال ذلك: الأذان والإقامة في صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء فقد سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فهي بدعة وضلالة .

مما تقدم نفهم أن هذا المسلك من مسالك إثبات المقاصد والذي يتعلق **بالعبادات** وفي مسألةٍ خطيرةٍ ألا وهي الابتداع في الدين والتلاعب بالعبادات، وقد قصد بذلك ضرب البدع وإغلاق الباب أمام المبتدعين، والالتزام بالعبادات فروضها وواجباتها وسننها ومستحباتها دون أي زيادة أو نقصان ، إن أهمية هذا المسلك علاجيةٌ وهذا الطريق وقائيٌ فهو بمثابة سد ذرائع الفساد والبدع .

وهنا قضيةٌ مهمةٌ : وهي أن الشريعة تأتي منشئةً في العبادات في حين تأتي ضابطةً ومقننةً للمعاملات ، وصفة الإنشاء الأمر (إيجاباً وندباً) ، أما صفة الضبط والتقنين فهي النهي (تحريماً وكراهةً) لذلك نجد الشعائر التعبدية إما واجبة أو مستحبة، في حين لا نجد في المعاملات واجبات إلا على الجملة، وإنما نجد أكثر الأحكام الشرعية الواردة في المعاملات من باب النواهي على وجه التحريم أو الكراهة .

لذلك فإن سكوت الشارع في **مجال المعاملات** لا يعد قصداً إلى منع الزيادة على الواقع أو الإنقاص منه، إذ إن قصد الشارع في هذا المجال ليس هو الإقتصار على ما كان موجوداً من معاملات وإنما هو قاصدٌ بالدرجة الأولى إلى ضبط وتقنين معاملات الناس بما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها، في حين يعد سكوت الشارع في العبادات دليلاً على قصده إلى عدم الزيادة على ما شرعه أو النقصان منه، فيكون الأصل في العبادات الاكتفاء بما شرعه الله ورسوله .

ثامناً : العقل و التجارب.

للعقل دورٌ هامٌ في إثبات المقاصد، فالعقل يدل على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن المكلفين في أفعالهم قبل بعثة الرسل، وانتفاء الأحكام معلومُ بالعقل قبل ورود النص، ويستصحب ذلك إلى أن يرد النص.

وللعقل دورٌ مهمٌ في ترتيب المصالح والمقاصد ، يقول الغزالي رحمه الله: (كل مناسبة يرجع حاملها إلى رعاية مقصود يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغني العقلاء عنها فهو واقع في الرتبة القصوى)

ويقصد بالعقل هنا العقل الذي صقلته التجارب فالعقل الغريزي ليس كافياً في تفهم مصالح الدين والدنيا، وإنما تفيدها التجربة والممارسة .

كما أن للعقل دوراً مهماً في الاجتهاد المقاصدي ويتجلى ذلك في :

١- **التفسير المقصدي للنصوص:** فعند تفسير النصوص والاستنباط منها لا بد من استصحاب المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها، وهو ما يكون له أثره في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه، فقد يصرف النص عن ظاهره، وقد يقيد أو يخصص.

وقد يعمم وظاهره الخصوصية ، ودور العقل هنا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها إذا لم يكن النص مصرحاً بها، ثم تفسير النص بما يحققها، مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النص.

٢- **تقدير المصالح المتغيرة والمتعارضة:** وهنا لابد للمجتهد من اليقظة والبصيرة والنظر العميق حتى يميز بين المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيراً حقيقياً، وهل ذلك التغير يستدعي مراجعة أحكامها وتعديلها، وإلى أي حد ينبغي أن يصل ذلك التعدي.

٣- **الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تعارضها** أمام المكلف أو أمام المجتهد والمفتي أو غيرهم.

٤- تقدير المصالح المرسلة.

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله